الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد: **126701**

تاريخ الحكم : **13 جوان 2012**

15 جوان 2012

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، مقرّه ، ،

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعـــلاه و المرسّـــمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 فيفري 2012 تحت عدد 126701 والتي يعرض من خلالها أنّه عمل لدى الشركة المدعى عليها منذ 13 جـــانفي 1970 إلى تـــاريخ 30 جـــوان 2006، غير أنّه تعرّض بعد إحالته على التقاعد إلى مرض مهني استوجب إجرائه لعملية جراحية، وقد تقدّم بطلب بتاريخ 23 مارس 2011 للشركة المدعى عليها قصد عرضه على لجنة طبية للتثبّت من حالته الصحية وإقرار مرضه المهني غير أنّها لازمت الصمت، لذا تقدّم بالدعوى الرّاهنة طالبا تسوية وضعيته.

وبعد الإطّلاع على تقرير الشركة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ماي 2012 المتضمّن طلب رفض الدعوى لعدم إختصاص هذه المحكمة للنّظر في النزاع الماثل ضرورة أنّه يندرج ضمن نزاعات المنشآت العمومية وأعوانها التي أسند المشرع اختصاص البتّ فيها للمحاكم العدلية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة أوالمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 الفقرة الثانية منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 و المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرّخ في 24 مارس 2005 المتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2010.

صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث تقدّم العارض بدعواه الرّاهنة طالبا تسوية وضعيته ضرورة أنّ حالته الصحية تعكّرت بعد إحالته على التقاعد بسبب تعرّضه لمرض مهني.

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الإختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.

- عدم القبول أو الرفض شكلا."

و حيث تعتبر شركة من المنشآت العمومية عملا بأحكام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وحيث أسند المشرع الإختصاص صلب الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص، إلى المحاكم العدلية للبت فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة و أعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخري، بإستثناء النزاعات المتعلقة بأعوان تلك المنشآت الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية أو الراجعين لنظرها بمقتضى القانون التي يكون مرجع النظر فيها موكول للمحكمة الإدارية.

وحيث طالما ثبت، أنّ النزاع الماثل يندرج ضمن نزاعات المنشآت العمومية مع الغير التي أسند المشرع إختصاص النظر فيها للمحاكم العدلية، فإن الدعوى تكون، في ضوء ما سبق بيانه، خارجة عن إختصاص المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضي ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر بمكتبها في **13 جوان 2012**

رئيسة الدائرة الإبتدائية التاسعة

رئيس الدائرة الابتدائية التاسعة

الإمضاء: سنية عبار رعصار

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين بن حسين